

البحث رقم (٥)

تَنْحِيَاتُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْسِّتَّاْزِ الْكَثِيرِ  
عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ

## في كتابة الوجيز في أصول الفقه

الأستاذ المساعد الدكتور

أكرم عبيد فريح

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار

[dr.akram@uoanbar.edu.iq](mailto:dr.akram@uoanbar.edu.iq)



السيدة

ميسرة عباس عبد الجبار

طالبة دراسات عليا

كلية العلوم الإسلامية

ISSN: 2071-6028

أ.م.د. أكرم عبيد فريح  
السيدة ميسرة عباس عبد الجبار

لكل ترحال نهاية، ولكل باحث غاية، وغاية بحثنا قد بلغناها، وقطف ثماره قد رجوناها، فلعلنا نستريح بعد العناء، وصنعنا ما يستحق الثناء، فإن كان خيراً ففضل من الله وإحسان، وإن كان غير ذلك فنستعيذ بالله من همزات الشيطان، فلا معصوم إلا بعصمته، ولا فلاح إلا بقوله، وهو المرجو وعليه التكلان.

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- اسمه هو عبد الكريم زيدان بيج العوده الجسم الأحمد، الكحلبي، المحمدي العاني ولد في بلدة عانه سنة ١٩٢١م متزوج له ولد وثلاث بنات، توفي رحمه الله تعالى في يوم ٢٦ / ربى الأول / ٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٧ في العاصمة اليمنية صنعاء ونقل جثمانه إلى بغداد بحسب وصيته لدفنه فيها ودفن في مقبرة الكرخ في يوم ٢٠١٤/١/٢٩.

٢- تبين للباحثين أنَّ دلالة الأمر بعد النهي تقيد رفع الحظر السابق، وتفيض حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإنْ كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك فإنْ هذا أدنى للقبول كما قال الدكتور رحمه الله.

٣- ترجح للباحثين أنَّ الأمر ليس فيه دلالة على التكرار بل هو لمطلق الإتيان بالفعل، وعلى هذا فإنَّ الأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار، وهو ما رجحه الدكتور رحمه الله.

٤- أثبت البحث أنَّ الأمر يفيد التراخي، لأنَّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من



القرنية، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة لقرينة، وهو ما رجحه الدكتور رحمة الله.

**الكلمات المفتاحية:** ترجيحات ، الأمر ، أصول

## STUDYING THE PREFERENCES OF THE IMPERATIVE STATEMENTS BY PROF. DR. ABDUL-KAREEM ZEDAN IN HIS BOOK

Ass. Prof. Dr. Akram U. Freh

Ms. Maysara A. Abdul-Jabar

### Summary:

*We have to rest after the effort, and we have done what is commendable, if it is good to be favored by God and Ihsan, if not otherwise resort to God of the devil's instincts, it is not infallible except by his grace , And no peasant except to accept it, which is desired and trust.*

*These are our most important findings:*

1. *His name is' Abd al-Karim Zaidan Baij al-'Awda al-Jassim al-Ahmad, al-Kahli, al-Muhammadi al-Ani was born in the town of Ana in 1921. He is married and has three children. He died (26) / 1/2014 in the Yemeni capital Sana'a and the transfer of his body to Baghdad according to his will to bury him and buried in the cemetery Karkh on 29/1/2014.*
2. *The researchers found that the significance of the order after the prohibition indicates the lifting of the previous ban, and according to the case of the act to what was before the ban, if it was permissible for permission or otherwise, this is less acceptable, as Dr. (may God have mercy on him.)*

3. The researchers suggest that it is not a sign of repetition but rather of the Absolute. Thus, the absolute command indicates a mere request for the rhythm of the ordered action, or it is sufficient to comply with its rhythm once, unless accompanied by evidence of the will to repeat. Dr. (may God have mercy on him) favored him.
4. The research proved that it is useful to lax, because the wording of the order does not indicate only the demand in future time in any part of it, but the immediate they get out of the cornea, such as saying water water, it is customary to judge that the request for watering is only when needed and event Thirst is a matter of immediacy in this case for the cornea, which is what Dr. (may God have mercy on him) suggested.

**Keywords:** importance, order, origin

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي أفضى على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي من علينا بالإسلام والإيمان، وأنعم، وأشهد أن محمد عبد رسوله الذي اصطفاه وكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد: فمن المعلوم لدى الباحثين، وطلاب العلم الشرعي، وأهل القانون، أن من أجل العلوم قدرًا بعد علم القرآن والسنة هو علم أصول الفقه، فهو من العلوم التي تخر بها الأمة الإسلامية، كونه يضبط الأحكام الفقهية، وطريقة استبطاطها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فلا يمكن للعالم أن يستبطط حكمًا شرعياً إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه، لكي تكون له قدرة على إنزال الدليل في محله، وبيان الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث للناس في كل زمان ومكان. فقد نشأ على أرض العراق علماء أجلاء، كانوا بحق كالبدر المنير، والنور الساطع، حيث منحوا الإسلام والمسلمين كل جهودهم ومعظم وقتهم، ونذروا لهذه الشريعة الغراء حياتهم بالدرس والتدريس، والتأليف، والفتوى، والعمل الدؤوب، فترى على أيديهم مئات العلماء، وأثروا المكتبة الإسلامية خير ثراء، فألفوا في مختلف العلوم، وبالخصوص في أصول الفقه، فمن أجل هذا، واجب الوفاء بدعونا إلى إبراز جهود عدد من العلماء الآخيار.

ومن هذا المنطلق رغبنا في الكتابة عن أحد الإعلام المعاصرین من أبناء هذا البلد العظيم. ذلکم هو فضیلۃ الشیخ الأصولی الأستاذ الدكتور عبد الكریم زیدان رحمه الله (ت ٢٠١٤م)، وقد وقع اختيارنا على إبراز هذه الشخصية العلمیة من خلال دراسة مبحث أصولی مهم، وذلك هو: (الأمر عند الأستاذ الدكتور عبد الكریم زیدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه).



## خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، أن نقسمه إلى مقدمة ومحчин وختمة، أما المقدمة فقد تناولنا فيها بعض حيثيات البحث وخطتها فيه كما يأتي:

### المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: سيرته الشخصية، وفيه:

أولاً: اسمهُ ونسبةُ

ثانياً: ولادته ونشأته

#### المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه:

أولاً: طلبه للعلم

ثانياً: أهم المشايخ والعلماء الذين تقاهم وتأثر بهم

ثالثاً: تلاميذه

رابعاً: مؤلفاته وأثاره العلمية

خامساً: وفاته وتأبينه.

### المبحث الثاني: الأمر عند الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز

ويتضمن الأمر عنده من خلال اختياراته وترجيحاته.

الختامة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وأخيراً فقد بذلنا ما في وسعنا وقدرتنا من أجل إخراج البحث بهذه الصورة، فأننا لا ندعى الكمال، وإنما الكمال لله وحده، فإن أصينا فمن الله، وإن أخطأنا فمن نفسنا، ونسعف الله من ذلك...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين...



## المبحث الأول:

### سيرته الشخصية والعلمية

**المطلب الأول:**

#### سيرته الشخصية

**أولاًً: اسمه ونسبة**

- اسمه:

عبد الكريم زيدان بيج العودة الجاسم الأحمد، الكحلي، المحمدي<sup>(١)</sup>.

- نسبة:

ينسب الأستاذ الدكتور رحمة الله إلى بلدة (عانه) التي ولد فيها أبوه وجده، والتي تقع على الفرات الأعلى، القريبة من الجمهورية العربية السورية، وتُعد من المدن العراقية القديمة، وترتقي أخبارها إلى زمن الدولة الأشورية، وكانت تسمى (عانات).

وأيضاً ينسب إلى (الكحلي) والكحلي نسبة إلى فخذ (الكحليين)، و(الكحليون) ينتمون إلى عشيرة المحامدة.

وأيضاً ينسب إلى (المحمدي) نسبة إلى عشيرة المحامدة، وهي إحدى العشائر التي يعود نسبها إلى خميس بن ثامر رأس قبائل الدليم في العراق<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) اتصال مع ولده (محمد): يوم ٣ / ٦ / ٢٠١٥.

(٢) ينظر: فقيه الدعاة عبد الكريم زيدان: ص ١.

(٣) ينظر: عشائر العراق: ١٢٠ - ١٢٦.



## ثانياً: ولادته ونشأته

### - ولادته

ولد الأستاذ الدكتور رحمة الله في جانب الكرخ من مدينة بغداد عام (١٩٢١م)، وذلك على خلاف جده ووالده اللذين ولدا في منطقة (عانة) في محافظة الأنبار.

وقد ذكرت بعض المواقع الإلكترونية أنَّ سنة ولادته ١٩١٧م، لكن الصحيح ما ذكرناه آنفًا في سنة ١٩٢١م.

### - نشأته

نشأ الأستاذ الدكتور رحمة الله في عائلة دينية، بسيطة، وتوفي والده وعمه ثلاث سنوات، وتوفيت والدته وهو رجل يستطيع الاعتماد على نفسه.

كان الأستاذ رحمة الله مدللاً في عائلته، لأنَّ أباًه توفي وعمه ثلاثة سنوات، وكان أخوه ووالدته يحبونه كثيراً، ويشعرون به هذا الحب الغامر، والعطف الكبير الواسع، إلى درجة أنه لم يحس بـ(البيتم) وبقيت منزلته عند إخوانه وأمه هكذا حتى مرحلة الشباب التي وصل إليها<sup>(١)</sup>.

أما ما يتعلق بوالدة الأستاذ الدكتور (رحمة الله) فالواضح إنَّها كانت امرأة متدينة، وأحسنت تربية ابنها وتنشئته نشأة صالحة مبنية على العلم والمعرفة التي سار فيها، بعد ما تلقى دعماً معنوياً من قبل أفراد عائلته جميعاً من إخوانه وأخواته.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله)، [www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)



وقد تزوج الأستاذ الدكتور رحمة الله متلّقاً من صبيحة رشيد حميد المهداوي، ولم يتم ذلك إلا بعد تجاوز عمره الأربعين عاماً، وقد رزقه الله تبارك وتعالى بأربعة أولاد، ابن واحد وهو الأكبر متزوج واسمه محمد وثلاث بنات وكلهن متزوجات.

وقد بقىت زوجته الفاضلة (أم محمد) معه إلى أن توفاها الله تعالى فانتقلت إلى رحمته قبل الفقيد في شهر شباط من عام ٢٠٠٨م<sup>(١)</sup>.

أما علاقته بين أبنائه وبناته، فقد قال الأستاذ الدكتور رحمة الله : (أما علاقتي مع أبني وبناتي، فإن لي ابناً واحداً، وثلاث بنات، أحبهن كثيراً يسريني ما يسرهم ويحزنني ما يحزنهم، وقد تربوا وتعلموا تحت رعايتي، وقد كانوا ولا زالوا محبيّن لي كثيراً ومطاعين لي، وكل ما احرص عليه هو إسعادهم وادعوا الله تعالى لهم دائماً بأن يوفّهم لما يحبه ويرضاه، وأن يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأن يحفظهم من كل سوء ومن كل فتنـة، وما أكثر الفتـن في زماننا)<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الثاني:**

#### **سيرة العلمية**

##### **أولاً: طلبه للعلم**

عرف الأستاذ الدكتور رحمة الله بانشغاله بطلب العلم من صغر سنـه. ولكن لم تكن الطريقة التي تلقى بها الدكتور عبد الكـريم زـيدان رـحـمة اللهـ العـلمـ علىـ يـدـ المشـاـيخـ هيـ الطـرـيقـةـ التقـليـديـةـ عـدـاـ ذـهـابـهـ إـلـىـ الـكـتابـ لـتـعـلـمـ القرـآنـ فـيـ صـبـاهـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ مـنـ سـيـرـةـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـلـكـنـ كـانـتـ مـنـ خـلـالـ الـدـرـاسـةـ

(١) رسالة أرسلها لي ولده (محمد) عبر الإيميل، بتاريخ: ٢٠١٥/٦/١٢.

(٢) ينظر: فقيه الدعـاةـ الإمامـ عبدـ الكـريمـ زـيدـانـ:ـ صـ ٢٣ـ.



الأكاديمية الحديثة، يحدها همتها العالية وشغفه في قراءة الكتب الدينية، وقد صرخ بهذا بنفسه فقال: (هذا وأني لم أتلق أي علم شرعى على يد عالم بعينه ما عدا الشيوخ الأجلاء الذين كانوا يدرسون طلاب معهد الشريعة بجامعة القاهرة الذي أشرنا إليه وكنت طالباً من طلابه، كما أني درست بعض المواد الشرعية في كلية الحقوق بجامعة بغداد على يد الشيخ حمدي الأعظمي الذي كان يدرسنا مادة أصول الفقه).<sup>(١)</sup>

- وقد ابتدأ طلبه للعلم عن طريق (الحلقات الملائية) المعروفة بـ(الملا) حيث تعلم قراءة القرآن الكريم أو حفظ جزء منه، وقد بُرِزَ في قراءة القرن الكريم، حتى أصبح معلماً للصغار الجدد.

- بعدها أكمل دراسته في مدرسة الكرخ الابتدائية، حيث كانت المدارس قليلة جداً في بغداد، وبعد أن أنهيت هذه المرحلة التحق إلى المدرسة الثانوية، وبعد تخرجه وحصوله على شهادة الثانوية، التحق بمهنة التعليم الابتدائي، فعين معلماً خارج بغداد لمدة أربع سنوات.

- وبعدها أكمل دراسته الجامعية في كلية الحقوق وتخرج منها سنة (١٩٥٠) وكان الأول بين الناجحين.

- أما مرحلتي الماجستير والدكتوراه، فقد كانت في جمهورية مصر العربية فالتحق هناك بمعهد الشريعة الإسلامية التابع لكلية الحقوق جامعة القاهرة، وقد حصل على дبلوم لمدة سنتين بنجاح وقدم بحثه في الفقه الإسلامي بعنوان: أثر القصور في التصرفات والعقود" وكان الدبلوم الذي حصل عليه (ممتناز) سنة ١٩٥٨م، وهو ما يعادل درجة ماجستير آنذاك.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله [www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)



- ثم سجل موضوع رسالة الدكتوراه في كلية الحقوق بعنوان "أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام" بإشراف الأستاذ محمد سالم مذكور رحمة الله، واستحق حينها درجة دكتورا في الحقوق بمرتبة (الشرف الأولى) في عام ١٩٦٢م.

- كان الأستاذ الدكتور رحمة الله شغوفاً بقراءة العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاره، وكان يجد أنساً في تعلم تلك العلوم، ومناقشة المشايخ فيها، كما قد كان حريصاً على حضور مجالس العلماء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أهم المشايخ والعلماء الذين التقاهم وتآثر بهم

التقى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمة الله بعلماء مشهورين في مسيرته العلمية وتآثر بهم، ومن هؤلاء:

#### أ. العلامة الشيخ (أمجاد سعيد محمد فيضي الزهاوي).

رئيس رابطة علماء العراق آنذاك، ولد في بغداد عام (١٣٠٠هـ - ١٨٨٢م). و بها نشاً وتعلم القرآن ودرس على أبيه، وقد كرس حياته لطلب العلوم الشرعية كالفقه والأصول ، وغيرها، وظل يخدم الإسلام حتى وفاته في يوم الجمعة (١٥ شعبان/١٣٨٦هـ . ١٧ / تشرين الثاني / ١٩٧٦م)<sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ أمجاد الزهاوي رحمة الله من أشد المشايخ الذين تآثر الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بهم واستفاد منهم.

(١) ينظر: موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله)، [www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)

(٢) ينظر: البغداديون أخبارهم ومجالسهم: ص ١٢٨، وأعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة

الخيزران: ٢٠٥ - ٢٠٧



فقال سماحة الدكتور رحمة الله في رسالتها أرسلها للكتور حسين الدليمي:  
 (قد تأثرت تأثيراً عظيماً بالشيخ الزهاوي يرحمه الله، من جهة ورعيه وتقواه، ونطقه  
 بالحق وعدم خشيته من أحد لأن مخافته من الله أبعدته عن مخافته من غيره،  
 مهما كان هذا الغير، والحقيقة أنني ما رأيت مثله في ورعيه وإخلاصه يرحمه الله،  
 ويدخله فسيح جناته).<sup>(١)</sup>

### ب. العلامة الشيخ (عبد القادر عبد الرزاق الخطيب).

رئيس رابطة علماء العراق بعد الشيخ، امجد الزهاوي (رحمهما الله تعالى)  
 ولد بمحلة الفضل في بغداد سنة (١٣١٣هـ-١٨٩٥م)، تعلم القرآن في صغره عند  
 والده، وظل يواصل طريق المعرفة حتى توفاه الله تعالى بعد صلاة العشاء  
 (٢٦/جمادي الآخرة /١٣٨٩هـ-أيلول /١٩٦٩م).<sup>(٢)</sup>

القى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان العلامة عبد القادر الخطيب  
 رحمهما الله تعالى، وقد أخبره بأنّه كان يعرفه، وإنّ الشيخ الخطيب كان يعرف  
 الدكتور عبد الكريم زيدان جيداً.<sup>(٣)</sup>

ت. العلامة الشيخ (نجم الدين بن ملا عبد الله الدسوقي، والمُعْرُوف  
 بالواعظ).

مفتي، وفقيه، من أهل بغداد، ولد في منطقة الكرخ بمحلة سوق حمادة عام  
 (١٢٩٨هـ-١٨٨٠م). درس على مشاهير علماء بغداد، توفي في ليلة  
 (٦/صفر/١٣٩٦هـ-٧/شباط/١٩٧٦م).

(١) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٠.

(٢) ينظر: أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران: ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٥.

وتم إذاعة نبأ وفاة الشيخ في إذاعة بغداد وحضر الكثير من علماء بغداد إلى داره في الاعظمية، وشيع بموكب مهيب من داره إلى جامع الإمام الأعظم حيث صلى عليهن ثم شيع إلى قبره، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي ببغداد<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ نجم الدين الدسوقي رحمه الله تعالى من أبرز الشخصيات التي التقها الأستاذ الدكتور رحمه الله وكان يعرفه وغالباً ما يلتقيان في جمعية التربية الإسلامية في بغداد<sup>(٢)</sup>.

### ث. العلامة (الشيخ محمد محمود الصواف).

هو علم من أعلام الإسلام، ورئيس (جمعية الإخوة الإسلامية) في العراق، تتعلم على كبار علماء العراق، ثم رحل إلى الأزهر عام ١٩٣٩م، وتخرج منها بامتياز.

ألف العديد من الكتب منها: (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) و(القرآن، وأثاره، وأوصافه، فضائله)، و(نظرات في سورة الحجرات)<sup>(٣)</sup>.

تعرف الأستاذ الدكتور رحمه الله على الشيخ الصواف في مجال الدعوة الإسلامية، وعند حضوره مجالس الشيخ أمجد الزهاوي العلمية والدعوية، قال الأستاذ الدكتور رحمه الله في الثناء عليه: (كان الشيخ الصواف رجلاً داعية،

(١) ينظر: مجلة التربية الإسلامية العراقية، السنة الخامسة والثلاثون العدد الخامس، بغداد، شهر آب، عام ٢٠٠١م، ص ٤٣.

(٢) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ص ٤٦.

(٣) ينظر: تاريخ علماء بغداد: ص ٦١٥.



ولاسيما في مجال الشباب وطلاب الكليات، إذ كان له نشاط كبير في جمعية الإخوة الإسلامية، التي كان أميناً عاماً لها، والشيخ امجد الزهاوي رئيساً لها<sup>(١)</sup>.

توفي في يوم الجمعة بتاريخ (١٣ / ربيع الآخر / ١٤١٣ هـ ١١ / تشرين الأول / ١٩٩٢ م) في مطار استانبول بتركيا حيث كان ينتظر إقلاع الطائرة للعودة إلى مكة، وتم نقله إلى مكة المكرمة ودفن فيها<sup>(٢)</sup>.

### ج. العالمة الشيخ (محمد أحمد مصطفى أبو زهرة).

هو فقيه مجتهد من فقهاء الأمة الإسلامية، ولد في عام (١٣١٦ هـ - ١٨٩٨ م) في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وينسب الشيخ أبو زهرة إلى أسرة طيبة ومحافظة، حفظ القرآن الكريم وهو صبي في الكتاب، التحق بعدها بالمدارس الراقية، التي أهلته لدخول المعهد الأحمدى بطنطا عام ١٩١٣ م.

مارس الشيخ أبو زهرة مهمة التدريس في أماكن مختلفة، تلقى العلم على يديه جموع غفيرة من الطالبين، ووصف بـ(إمام الفقهاء المعاصرين)<sup>(٣)</sup>.

والأستاذ الدكتور رحمة الله يوقر الشيخ أبو زهرة ويسميه أستاذنا وغالباً ما ينقل عنه في مؤلفاته، ونقل عنه نصوصاً في كتابه الفريد (المفصل في أحكام المرأة والنبيت والمسلم) ويقول غالباً بعد النقل، وعزوه المصدر: "لأستاذنا المرحوم الشيخ أبي زهرة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ٤٧.

(٢) تاريخ علماء بغداد: ص ٦١٥.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين، والمدافع الجريء عن حقائق الدين: ص ٢٣.

(٤) ينظر: فقيه الدعاة الإمام عبد الكريم زيدان: ٥١.

توفي الشيخ أبو زهرة رحمة الله تعالى في سنة ١٤٩٤هـ ١٩٧٤م<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تلاميذه

إنَّ إحصاء جميع الطالب الذين أخذوا العلم عن الأستاذ الدكتور رحمة الله أمر صعب، حيث إنَّ الذين تتلمذوا على يده وأخذوا منه العلم وأكملوا الدراسة على يده كثيرون.

ويتمتع الغالبية العظمى من الذين تتلمذوا على يده بعلم غزير وإدراك واسع وعقلية منفتحة، وسلكوا طريق التدريس ولهم الدور الكبير في خدمة الإسلام ونشره، ومن هؤلاء:

#### أ. الدكتور عبد الحميد العبيدي.

ولد في سنة ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م، وهو أحد الفقهاء والعلماء الذين صار لهم باع طويل في الفقه الإسلامي حصل على البكالوريوس من كلية الدراسات الشرعية في بغداد واستمر في مسيرته العلمية حتى حصل على شهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة بغداد أيضاً.

وهو أستاذ الفقه المقارن بجامعة بغداد وعميد كلية الشريعة بجامعة الاحقاف في اليمن سابقاً. وهو من أشهر تلاميذ الأستاذ الدكتور رحمة الله فقد درس في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لمدة خمس سنوات<sup>(٢)</sup>.

#### ب. الدكتور محمد محروس المدرس.

هو الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس الاعظمي الحنفي، ولد في الأعظمية سنة (١٣٦٠هـ ١٩٤١م)، درس على يد علماء بغداد الشيوخ الإجلاء

(١) ينظر: محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرین، المدافع الجریء عن حقائق الدين: ص ٢٣.

(٢) اتصال هاتفي مع الأستاذ الدكتور عبد الحميد العبيدي بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٥.



منهم، عبد القادر الخطيب وأمجد الزهاوي تلقن على يد علماء مصر الأجلاء، المشايخ الأفاضل منهم: محمد أبو زهرة، محمد سلام مذكور، وهو من أشهر تلاميذ الأستاذ الدكتور رحمة الله حيث قام بتدريسه كتاب الوجيز في أصول الفقه في المرحلة الرابعة في كلية الحقوق.

حاصل الدكتور محمد المدرس على البكالوريوس في الحقوق من جامعة بغداد سنة ١٩٦٢م، وحاصل على دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧م، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون من الأزهر سنة ١٩٦٨م و الدكتوراه بذلك الاختصاص سنة ١٩٧٠م، وبلغت مؤلفاته العشرات، منها الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد، والتحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مؤلفاته وأثاره العلمية

##### أ- كتبه:

ألف الأستاذ الدكتور رحمة الله مجموعة كبيرة من المؤلفات في عدة من العلوم والمواضيع المختلفة، استطاعت أن تثري المكتبة الإسلامية، حتى أن بعضها صار منهجاً علمياً يدرس في الجامعات العربية الإسلامية، أبدأ بذكرها مع ملخص موجز عنها:

(١) اتصال هاتفي مع الأستاذ الدكتور بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٥

أولاً: أحكام الذميين والمستأمنين في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أصول الدعوة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والإفراد في الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

خامساً: الوجيز في أصول الفقه<sup>(٥)</sup>.

سادساً: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية<sup>(٦)</sup>.

سابعاً: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٤هـ/١٩٨٢م، عدد المجلدات ١.

(٢) ينظر: أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، عدد المجلدات ١.

(٣) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢/١١، ط١، عدد المجلدات ١.

(٤) ينظر: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والإفراد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ١/١٩٩٨م من الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط٣، عدد المجلدات ١.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط٦، عدد المجلدات ١.

(٦) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٤هـ/١٩٨٢م.

(٧) ينظر: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، عدد المجلدات ٢.



ثامناً: المفصل في أحكام المرأة والبيت<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: موجز الأديان في القرآن<sup>(٢)</sup>.

عاشرًا: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

حادي عشر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية<sup>(٤)</sup>.

ثاني عشر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

ثالث عشر مجموعة بحوث فقهية معاصرة<sup>(٦)</sup>، وهي:

١. إثبات الأهلة والمراسد الفلكية<sup>(٧)</sup>.

٢. الدعوة في العصر الحاضر (الواقع، والمعوقات، والحلول)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد المجلدات: ١١.

(٢) ينظر: موجز الأديان في القرآن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٩٩٨م، عدد المجلدات: ١.

(٣) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. عدد المجلدات: ١.

(٤) ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٦/٧/٢٠١١م، عدد المجلدات: ١.

(٥) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٢م، عدد المجلدات: ١.

(٦) ينظر: مجموعة بحوث فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٠/١٢٠٠٣م، عدد المجلدات: ١.

(٧) بحث قدمه إلى الندوة العلمية المنعقدة في صنعاء بتاريخ ١٥/١/١٩٩٦.

(٨) بحث قدمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في ١٧-١٩ مارس ٢٠٠١م.



٣. الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات وعلاقة المسلم بالدولة غير الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٤. دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية والإقامة فيها.

٥. ضريبة الدخول ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة.

٦. مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول على الأفراد.

٧. مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

٨. نظرية التجديد في الفكر الإسلامي.

٩. حدود سلطةولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه في الشريعة الإسلامية.

#### ١٠. الأحزاب

١١. القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية.

رابع عشر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

ب- أبحاثه<sup>(٣)</sup>: وهي على النحو الآتي:

١. نظرية التجديد في الفكر الإسلامي.

٢. إثبات الأهلة والمراصد الفلكية.

٣. أثر القصود في التصرفات والعقود.

(١) بحث قدمه إلى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في، ١٠-٥ م٢٠٠١/١.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م. عدد المجلدات: ١، وينظر: موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله) [www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)

(٣) ينظر: موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان (رحمه الله).



٤. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تطهير المجتمع من شرور المسكرات والمخدرات.
٥. الدعوة في العصر الحاضر الواقع، المعوقات، الحلول.
٦. الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات وعلاقة المسلم بالدولة غير الإسلامية.
٧. حدود سلطة ولی الأمر فيما يأمر به وينهي عنه في قضایا النکاح وفرقہ.
٨. حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية.
٩. دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية والإقامة فيها.
١٠. ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة.
١١. مدى حق المرأة في إنهاء عقد النکاح بالخلع.
١٢. مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدول على الأفراد.
١٣. الرق في الإسلام.
١٤. حقوق الأفراد في دار الإسلام.
١٥. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية.
١٦. اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية.
١٧. القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية.
١٨. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.
١٩. العقوبة في الشريعة الإسلامية.
٢٠. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
٢١. الخلاف في الشريعة الإسلامية.
٢٢. الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على سلوك الفرد.
٢٣. أحكام القيط في الشريعة الإسلامية.

٤٠. أحكام الرضاعة في الشريعة الإسلامية.

٥٠. رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية.

٦٠. أحكام النية المجردة في الشريعة الإسلامية.

جـ- مقالاته<sup>(١)</sup>:

لقد كان للدكتور عبد الكريم زيدان رحمة الله تعالى مقالات كثيرة في مجال الدعوة والعمل الدعوي، إذ كان منذ الخمسينات والستينات من القرن الماضي يكتب المقالات في المجالات الإسلامية كمجلة جمعية التربية الإسلامية، ومجلة الاخوة الإسلامية، ومجلة المسلمين.

فمن هذه المقالات:

١- من فلسفة المندوب

٢- ريح صهيب

٣- رثاء في حق الشيخ أمجد الزهاوي

٤- مشروع مركز اعداد الربانيين

٥- رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية

٦- القتال والمقاتلون في الشريعة الإسلامية

٧- شرح الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا

٨- تصحيح المفاهيم وتقويم الموازين

٩- نصيحة للمسلمين وجماعتهم في العراق

١٠- توصيات لمن هم في موقع المسؤولية في العراق بعد الاحتلال

١١- بعض خصائص الشريعة الإسلامية (ثلاث حلقات)

(١) ينظر: موقع الدكتور عبد الكريم زيدان، [www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)



١٢ - القانون الرهيب

١٣ - حوار جريدة البصائر في ٢٩/٦/٢٠٠٥ م

٤ - حوار مع جريدة البصائر في ١٥/١٠/٢٠٠٧ م

٥ - تقديم للكاتب الدكتور صلاح الصاوي

٦ - تقديم لكتاب (نبوة محمد ﷺ من الشك إلى اليقين)

٧ - تقديم لكتاب نداء الروح

**خامساً: وفاته وتأييشه**

كان الفقيد رحمه الله تعالى محافظاً على أذكاره وجلساته اليومية للمشائخ الذين اعتادوا الحضور كل يوم ليتقون من الأستاذ الدكتور رحمه الله دروس في الفقه على المذهب الحنفي، رغم وصول عمره إلى ثلاثة وتسعين عاماً.

وفي الأيام الأخيرة من عمره أصيب بزكام حاد قبل يومين من وفاته مما جعله طريحاً في الفراش وعلى الرغم من كل هذا المرض اعتاد الجلوس على كرسيه الذي يصلى عليه ولكن المرض كان أقوى منه ونقل على أثره إلى المستشفى، وعند وصوله فارق الحياة رحمه الله تعالى في يوم ٢٦/٤/٢٠١٤ هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤ في العاصمة اليمنية صنعاء، ونقل جثمانه الطاهر إلى بغداد بحسب وصيته لدفنه، ووصل إلى بغداد ونقل إلى جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة رض وصلى عليه، وبعدها في اليوم الثاني نقل إلى مقبرة الكوخ ليدفن بقرب زوجته في يوم ٢٩/١/٢٠١٤ م<sup>(١)</sup>.

فَاللَّهُمَّ طَبِّبْ ثَرَاءً عَلَى مَا قَدَمَ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَفَكِرْ وَإِحْسَانَ فِي خَدْمَةِ الإِسْلَامِ  
وَالْمُسْلِمِينَ.

(١) رسالة عبر الایمیل من ولدہ (محمد)، بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥.

**المبحث الثاني****الأمر عند الأستاذ الدكتور****عبد الكريم زيدان من خلال كتابه الوجيز**

فقد ظهرت اختياراته وترجيحاته في موضوع الأمر من خلال أربع مسائل هي: وجوب الأمر، ودلالة الأمر بعد النهي، ودلالة الأمر على التكرار، ودلالة الأمر هل هي على الفور أو التراخي<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ كلامه عن الأمر بتعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بين بعد ذلك الصيغ التي يأتي بها الأمر وهي صيغة الأمر بصيغة «افعل» الموضوعة لطلب الفعل، وصيغة الفعل المضارع المقتنن بلام الأمر، وصيغة الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب<sup>(٢)</sup>.

**فالأمر لغة: الطلب وجمعه أوامر<sup>(٣)</sup>.**

**اصطلاحاً:** عرف بتعاريف متقاربة لفظاً ومعنى والتعریف المختار هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء<sup>(٤)</sup>.

وهنا في هذا المبحث سوف نعرض المسائل الثلاث التي ذكرها الدكتور الزيدان رحمة الله تعالى وهي:

**المسألة الأولى: وجوب الأمر**

إذا وردت أحد صيغ الأمر التي مر ذكرها مجرد من أي قرينة تصرفها، فهل يحمل ما فيها على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو غيرها؟

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٢ - ٣٠٠ .

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٢١/١.

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي: ١٤٠/٢ .



اختلف الأصوليون في ذلك إلى أربعة مذاهب رئيسية هي:  
**القول الأول:** أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللغطي، فلا يتوجه أحدها إلا بمرجح، وبه قال الواقفة<sup>(١)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:  
قالوا بأن اللفظ مشترك ولا مردج بين واحد من هذه المعاني، فوجب التوقف<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن الاشتراك خلاف الأصل، وعرف اللغة يخالفه<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:** أنه لا حكم له بدون القرينة، فلا يعلم حقيقته فهو الوجوب أم الندب أم الاشتراك، وبه قال الأشعري في رواية والقاضي الباقلاني والغزالى<sup>(٤)</sup>.  
استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدلوا بنفس استدلال أصحاب القول الأول<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنه للندب وبه قال بعض المعتزلة وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.  
استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) هم الذين توقفوا في مجموعة من الآراء الأصولية فلم يوافقو أحداً فيما ذهب إليه أحد من الأصوليين في تلك المسائل ومنها الأمر، منهم أبو الحسن الأشعري، وأبن شريح من أصحاب الشافعى، وبعض الشيعة. ينظر: المسودة في أصول الفقه: ١٣/١، وكشف الأسرار: ١٠٧/١.

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوى: ٣٣٧/١.

(٤) ينظر: المستصفى: ٢١١/١-٢١٣، وكشف الأسرار: ١٠٨/١.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢١٣-٢١١/١، والتقريب والإرشاد: ٣٥/٢-٣٦.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة: ٥٤/١، وروضة الناظر: ٥٥٣/.



قالوا: "إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترک لأننا جعلنا الفعل أولى من الترک فتحقق طلب الفعل في الأمر فظهرت حقيقته وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه وهذا لأن صفة الوجوب لا دليل عليها لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب"<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أنه للوجوب، وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

### أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، و قوله: ﴿أَفَعَصَيْتُمْ أَمْرِي﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن تاركا الأمر يسمى عاصياً، ولا معصية إلا بتترك الوجوب<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: السنة

قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَادَةٍ)<sup>(٦)</sup>.

(١) قواطع الأدلة: ٥٥/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: ١٢٠/١، وأصول السرخسي: ١٥/١، وقواطع الأدلة: ٥٤، وروضة الناظر: ١، ٥٥٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٢.

(٤) سورة طه: الآية ٩٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١٥/١.

(٦) صحيح البخاري: باب السواك يوم الجمعة: ٤/٢ حديث ٨٨٧.



وجه الدلالة: أنه إذا أمر وجب وإن لحقت المشقة<sup>(١)</sup>!

ذهب الدكتور رحمة الله إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن الأمر المجرد من القرآن يفيد الوجوب، وقد استدل بأدلة الجمهور وعرف أهل اللغة في كون من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر<sup>(٢)</sup>.

**القول الراوح:**

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلةهم لا يسعنا إلا أن نرجح ما ذهب إليه الدكتور رحمة الله من موافقة الجمهور في قوله إن الأمر المجرد عن القرآن يفيد الوجوب لقوة ما استدلوا به من الأدلة. والله أعلم.

**المسألة الثانية: رأيه في دلالة الأمر بعد النهي**

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فهل تدل على الوجوب أو على غيره، أختلف العلماء فيها على أقوال:

**القول الأول:** صيغة الأمر بعد النهي تدل على الإباحة وهو قول أكثر العلماء منهم الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، والأمدي<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>. استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٥٧/١.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان: ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢/٣٧٩، شرح اللمع: ١/٢١٣.

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي: ١/٣٩٨.

(٥) ينظر: أحكام الفصول: ١/٨٨، شرح تنقیح الفصول: ص ١٣٩.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ص ١٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٠٢، العدة، ١/١٧٥.



١- إنَّ الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر إِلَّا والمراد به الإِباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها)<sup>(٣)</sup>، فدل ان هذا مقتضاه الإِباحة<sup>(٤)</sup>.

الجواب عليه: إنَّ هذه الموضع حملناها على الإِباحة بدليل، كما حملنا ما لم يرد بعد الحظر من أوامر القرآن على غير الواجب بدليل<sup>(٥)</sup>.

١- إنَّ عرف الناس وعاداتهم أَنَّ السيد لو قال لعبد: (لا تأكل هذا الطعام) ثم قال: (كله)، أو قال لأجنبي: (أدخل داري وكل من ثماري) اقتضى ذلك رفع النهي دون الإِيجاب ولهذا لا يحسن اللوم والتوبخ على تركه<sup>(٦)</sup>.

الجواب عليه: لا نسلم هذا ونقول إنَّ ذلك يقتضي الإِيجاب أَلَا ترى أَنَّ من يقول لعبد، لا تقتل زيداً، فيكون نهياً، فإذا قال: اقتله، بعد هذا كان أمراً على الوجوب<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل اللحوم، ١٩٧٢/٣، ١٥٦٢، (٤٤٤٥).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ١٨٠/١، العدة في أصول الفقه: ١٧٦١/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١١٥/٢.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٨١/١، روضة الناظر: ٠٠٧٦/٢.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧٦/١.



٢- استدلوا بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر عليها، فإذا ورد الأمر بعد الحظر أرتفع ذلك الحظر فوجب أن يعود الشيء إلى أصله وهو الإباحة<sup>(١)</sup>.

**الجواب عليه:** بأن هذا غير مسلم، بل الأشياء في الأصل على الحظر على قول بعض الشافعية، وعلى الوقف على قول البعض الآخر والإباحة مذهب المعتزلة البصريين وأيضاً أن هذا يبطل بقوله: (فرضت) و (أوجبت)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** صيغة الأمر بعد النهي تقتضي الوجوب عند عامة الحنفية<sup>(٣)</sup>، والأصح عن الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(٥)</sup>، وهو مروي عن القاضي الباقلاني، والبيضاوي، والرازي، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٦)</sup>، وهو رأي أكثر المالكية<sup>(٧)</sup>، واختاره الباقي<sup>(٨)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- صيغة الأمر وردت مجردة فأفادت الوجوب، كما لو لم يتقدمها حظر سابق ولا يمكن ان يصرف عن الوجوب، إلا بوجود مانع ولا مانع هنا<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٨١/١، روضة الناظر: ٢/٧٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/١٧٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٩/١، كشف الأسرار: ١٢٠/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٣٧٨/٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٥٩٥/١.

(٥) ينظر: المعتمد: ١/٧٥.

(٦) ينظر: المحسول للرازي: ٢٣٦/١، شرح اللمع للشيرازي: ٢١٣/١ شرح نقبيح الفصول: ص ٦٤.

(٧) ينظر: شرح نقبيح الفصول: ص ٦٤.

(٨) ينظر: أحكام الفصول، للباقي: ١/٨٧.

(٩) ينظر: كشف الأسرار: ١٢٠/١، فواتح الرحموت: ٤٠٥/١.



الجواب عليه: لا نُسلِّمُ أنَّها متجردة، بل نقدم الحظر فرينة دالة على أن المتكلِّم استعمل هذه الصيغة في الإباحة<sup>(١)</sup>.

- إِنَّ النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى التحرير كما لو انفرد كذلك الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الإيجاب كما لو انفرد<sup>(٢)</sup>.

الجواب عليه: لا نسلم ونقول أنَّ النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة أو التزيه كالامر سواء، وأن سلمنا فالفرق بينهما أن النهي أكَد لأنَّه يقتضي قبح المنهي عنه لا غير وذلك محرر، والأمر استدعاء الفعل، وقد يستدعي ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: إنَّها ترفع الحظر السابق وتقييد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإنَّ كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك وهو مذهب بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنَّة والمعقول:

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٦١/١ - ١٦٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر: ٢/٨٦.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧٩/١ ، التمهيد في أصول الفقه: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢١١٣/٢ ، الإبهاج: ٤٣/١ .

(٥) ينظر: المسودة: ١٠٥/١ ، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٦٥ .

## أولاً : الكتاب

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن الصيغة في هذه النصوص رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، قال الزركشي: (ألا ترى أن وطء الرجل لزوجته لم يكن فرضاً عليه ثم حرم بحدوث الحيض فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، لم يكن ذلك إيجاباً بل إباحة كأنه قال : فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى)<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: السنة

قوله ﷺ: (نَهِيْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَرُوْرُوهَا...).<sup>(٦)</sup>  
وجه الدلالة: أي قد أبحت لكم ما حظرته عليكم.

(١) سورة المائدة، آية: ٢:

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢:

(٣) سورة التوبة، آية: ٥:

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١١٣/٢ .

(٦) صحيح مسلم: باب الأمر بزيارة القبور: ٦٥/٣ حدث ٢٢٢٠ .

## ثالثاً: المعمول

قالوا يتبادر من صيغة الأمر بعد الحظر رفع ذلك الحظر فدل على أنه حقيقة فيه، والتبادر علامة الحقيقة، وكون الصيغة دلت على ذلك؛ فيلزم أن يرجع بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو غيره<sup>(١)</sup>.

**رأي الأستاذ الدكتور رحمة الله:**

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمة الله إلى أن القول الثالث القائل بأن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق ويفيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كانت للإباحة أو غير ذلك، فإن هذا أدنى للقبول، ويدل عليه استقراء النصوص وردت فيها الأوامر به بعد زوال سبب التحرير عاد إلى الإباحة والكسب بأسبابه كان مباحاً قبل انهي عنه عند سماع نداء الصلاة لل الجمعة، مما جاء الأمر به بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة<sup>(٢)</sup>.

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلةم في المسألة يبدو لنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح، وهو الذي رجحه الدكتور رحمة الله من كون الأمر بعد النهي يفيد رفع الحظر السابق وعودة الحكم إلى ما كان قبل الحظر، فهو كما قال: (أدنى للقبول)، ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المسودة، ١٠/١، وأبرز الفوائد من الأربع القواعد: ٩٦.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان: ص ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٩٦.

## المسألة الثالثة: رأيه في دلالة الأمر على التكرار

تحرير محل الاختلاف:

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في هذه المسألة، لابد من تحرير محل الخلاف، فقد اتفق الأصوليون على أنَّ الأمر إنْ ورد مقيداً بمرة أو تكرار محل دلٌّ عليه قطعاً<sup>(١)</sup>.

إنما الخلاف حاصل في الأمر المجرد عن القرينة هل يفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة أو يفيد ذلك بتكرار الأداء؟

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال منها:

**القول الأول:** إنَّ الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب للعمر بشرط الإمكان وبهذا قال أبو حاتم الفزويوني<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض المالكية<sup>(٤)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup> منهم القاضي أبو يعلى الحنفي<sup>(٦)</sup>.  
استدل أصحاب هذا القول بالسنة وفهم الصحابة واللغة:

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣١١/٣، الإبهاج شرح المنهاج: ٤٩/٢.

(٢) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن انس مالك الأنصاري أبو حاتم الفزويوني الشافعي الفقيه الأصولي توفي سنة (٤٤٤هـ) ينظر: طبقات الشافعية: ٢١٨/١، سير أعلام النبلاء: ٣٤٥/١٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣١٢/٣، نهاية السول: ١٧٢/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٨/٢.

(٤) ينظر: أحكام الفصول: ٢٠٨/١.

(٥) ينظر: المسودة: ٢٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٣، روضة الناظر: ١/٥٦٤.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى، ٢٦٤/١.



أولاً: السنة:

بما روی عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: (اضربوه)<sup>(١)</sup>.

فقرر الضرب فدل على ان الأمر للتكرار<sup>(٢)</sup>.

الجواب عليه: إنما كرروا الضرب بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن،  
ألا ترى إنهم لم يضربوه أبداً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: فهم الصحابة من وجهين:

١- إن الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ألا ترى أن النبي ﷺ جمع عام الفتح بين صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رض: أعمدا فعلت يا رسول الله؟ فقال: (نعم)<sup>(٥)</sup>.

الجواب عليه: ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك ويحتمل أنهم رأوا النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع، ويحتمل أن يكون عمر رض حمل الآية على أن الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، ١٥٨/٨، رقم ٦٧٧٧.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٤٣/١.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١٩٢/١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ٢٣٢/١، رقم ٢٧٧.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، ١٩٥/١.



الرد عليه: إنَّ الفرق بين الأمر والنهي، إِنَّه لو حلف أَلَا يفعل الشيء لم يبرأ ألا باستدامة الترک أو تكراره، ولو حلف ليفعلن لبر بفعل مرة واحدة، ومع ذلك فأنه رافع لموجب قوله: والله لا فعلت<sup>(١)</sup>.

- استدلوا بقصة الأقرع بن حabis<sup>(٢)</sup>، فقد فهم التكرار من الأمر بالحج من قوله ﷺ: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الأقرع: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلثاً فقال: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم"<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة من القصة من وجهين هي<sup>(٤)</sup>:

أ- إنَّ الأمر لو كان للمرة دون التكرار لما أشكل عليه، ولم يبق سؤال معنى لكن لما أشكل عليه علم ان المرة ليست مقتضاه وإنما مقتضاه التكرار، لاتفاق بأن مقتضاه المرة أو التكرار، ولا يعارض بأنه موجبه لو كان التكرار لما أشكل عليه، لأنَّه قد عرف أنَّ موجب الأمر التكرار وقواعد الشرع لتنفي الحرج في الدين، وفي تكرار الحج كل عام اشد الحرج فذلك سأل.

ب- إنَّ الأمر يحتمل الوجهين، ولو ذلك لما سُأله والتكرار من المرة ويجري مجرى العموم من الخصوص، فوجب التكرار حتى يقوم دليل الخصوص. اعتراض عليه: بأنَّ سؤاله إنَّما كان لاعتبار الحج كسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة حيث تكررت هذه العبادات بتكرار الأوقات والحج كذلك، وإلا فإنَّه كان متعلقاً بسبب غير متكرر وهو البيت فأشكل عليه الأمر<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أحكام الفصول: ٩١/١، إرشاد الفحول: ٧٦.

(٢) صحابي جليل شهد مع الرسول ﷺ فتح مكة وحنينا الطائف.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم (١٣٣٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ١٨٨/١، التمهيد في أصول الفقه: ١٩٣/١.

(٥) ينظر: شرح التلويح: ١٥٩/١، روضة الناظر: ٧٨/٢.



ثالثاً: اللغة:

أتفق أهل اللغة على أنَّ مطلق لفظ النهي يقتضي التكرار والدואم، واتفقوا أيضاً على أنَّ مطلق الأمر رافع لموجب النهي، فوجب أنَّ يكون الأمر يقتضي التكرار وإلا كان الأمر رافعاً لبعض موجب النهي لا لجميعه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار ولا المرة، ولكن وجود المرة ضروري، كما أنَّ صيغة الأمر هي لمجرد طلب ماهية الفعل المأمور به، وإنجاده من غير إشعار بالمرة أو التكرار<sup>(٢)</sup>، وبهذا قال عامة الحنيفية<sup>(٣)</sup>، وأبن الحاجب من المالكية<sup>(٤)</sup>، وقال به الأدمي والشيرازي من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهريه<sup>(٧)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٨)</sup>، والمعتزلة<sup>(٩)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

**أولاً:** إنَّ أهل اللغة أطبقوا على أنَّ هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما، ولا فرق بين قولنا: (يُفْعَل) وبين قولنا (أُفْعَل) إلا في كون الأول خبراً والثاني طلباً، ثم أجمعوا

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٩٨/١، المعتمد: ١٠١/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣١٢/٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠/١، أصول الشاشي، ١٢٣/١، كشف الأسرار: ٢٣/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهي الأصولي: ٥١٣/١، أحكام الفصول: ٢٠٧/١.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢١٢/١.

(٦) ينظر: روضة الناظر: ٥٦٤/١، التمهيد في أصول الفقه، ١٨٦/١.

(٧) ينظر: الأحكام لابن حزم الظاهري، ٧١-٧٠/٣.

(٨) ينظر: مبادئ الوصول، للمحلبي، ص ٩٥.

(٩) ينظر: المعتمد، ١٠٨/١.

على أن قولنا (يُفْعَل) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به، مرة واحدة، فكذا في الأمر وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية، وذلك يقبح في قولهم (انه لا فرق بين قوله «أَفْعَل» أو «يُفْعَل» إلا في الخبرية و الطلبية<sup>(١)</sup>).

ثانياً: إن حكم المطلق والمقييد بصفة واحدة فيما يعود إلى التكرار في الأمر والخبر، وهو إن المخبر إذا قال: زيد يضرب عمراً صادف في خبر، إذا ضربه مرة واحدة وكذلك الأمر<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: لو قال شخص لوكيله طلق زوجتي فقط، لاكتفى ذلك طلاقة واحدة، كما لو قال طلق زوجتي إن شئت فإن ذلك يقتضي طلاقة واحدة<sup>(٣)</sup>.  
الجواب عليه: إن هذا ثبت بالشرع والخلاف في وجوب الأمر وموضوعه في اللغة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: التوقف في الكل أما على معنى مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف أعماله في أحدهما على وجود القرينة، أو لأنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع، فلا بد من البيان<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحسول للرازي: ١٦٦ /١، الإحکام للأمدي: ١٤٥ /٢.

(٢) ينظر: أحكام الفصول: ٩٣ /١.

(٣) ينظر: أحكام الفصول: ٩٣ /١، الإحکام للأمدي /١٥٠.

(٤) ينظر: العدة في اصول الفقه: ١٨٦ /١.

(٥) ينظر: المحسول، ٢٠٣ /١، البحر المحيط: ٣٨٨ /٢.



وبمعنى آخر إنَّه يحتمل المرة، ويحتمل عدداً محصوراً زائداً على المرة والمرتين، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاوي<sup>(١)</sup>، واختاره إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

إنَّ الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا يحسن أن يستفهم من الأمر ماذا أردت بأمرك؟ هل ن فعل ذلك مرة واحدة أو أكثر؟ وحسن الاستفهام دليل الاشتراك، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام<sup>(٣)</sup>.  
لذلك سأله أقرع بن حابس رسول الله ﷺ: فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع)<sup>(٤)</sup>.

وقد نوّقش هذا: بأنَّه يحتمل أن يكون سؤاله عن ذلك لنفي الاحتمال، وذلك لأنَّه يحتمل التكرار ولو كان مقتضياً مرة واحدة فسأل عن ذلك لزال ذلك الاحتمال، وربما ظنَّ أنَّ الحج مقياس على الصلاة والصيام والزكاة وهذه كلها تقتضي التكرار، فلهذا سأله عن ذلك، فلا يكون حجة لهم<sup>(٥)</sup>.

**رأي الأستاذ الدكتور رحمة الله:**

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمة الله إلى ترجيح ما ذهب أصحاب القول الثاني القائل بأنَّ الأمر لا يدل على التكرار لأن صيغة الامر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير اشعار بوحدة او تكرر، إذ هي

(١) ينظر: التقرير والإرشاد، ١١٦/٢.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٦٦/١.

(٣) ينظر: الإحکام للأمدي: ٢٢٩/٢.

(٤) سنن أبي داود: باب فرض الحج: ١٣٩/٢ حدث ١٧٢١.

(٥) ينظر: شرح اللمع: ١/٢٢٤.



موضوعة لهذا المنفي فتكرار المأمور به، أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر ولا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع، ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لأن الصيغة ذاتها تدل عليها.

وعلى هذا فإن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتنال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار<sup>(١)</sup>.

#### القول الراجح:

بعد عرض أراء الأصوليين وأدلةهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الذي رجحه الدكتور رحمة الله هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، فالأمر المطلق مجرد عن القرآن لا يفيد إلا فعل الشيء مطلقاً، ولما كان فعله لمرة واحدة ضرورياً للأثبات بالمأمور به، لأن الصيغة ذاتها لا تدل عليها. والله تعالى أعلم.

**المسألة الرابعة: رأيه في دلالة الأمر أهي على الفور أم على التراخي؟**  
ذكرنا سابقاً من هذا البحث تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً، وفيما يأتي تعريف البقية:

**الفور لغة:** تقول فعلت كذا وكذا من فوري أي من ساعتي والفور : الوقت<sup>(٢)</sup>،  
وقيل فور كل شيء أو له<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ٢٩٧.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦٨٥.

(٣) ينظر: الكليات: ٦٧٥/١.



أما في الاصطلاح: فهو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه  
الذم بالتأخير عنه<sup>(١)</sup>.

التراخي لغة: يطلق على المهلة<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهو تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات<sup>(٣)</sup>.

تحرير محل الخلاف:

الأمر إن صرخ الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء أو قال لك التأخير فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرخ بالتعجيل فهو ل الفور بالاتفاق<sup>(٤)</sup> والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الأمر المطلق يقتضي التكرار أم لا، فمن قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار قال هنا بأن الأمر المطلق ل الفور؛ لأن الفور من ضروريات التكرار، وأما من قال بأنَّ المرة تبرئ سواء أكانت من ضروريات الأمر المطلق أم من مقتضيات لفظ الأمر<sup>(٥)</sup> فهنا قد اختلفوا في دلالتها على الفور أو التراخي، ولهم في ذلك أقوال:

**القول الأول:** مطلق الأمر يقتضي طلب الفعل على الفور وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص<sup>(٦)</sup>، وبه قال بعض

(١) ينظر: جامع العلوم: ٣٤/٣، التوقيف على مهامات التعريف: ٢٦٥/١.

(٢) ينظر: الكليات: ٣٢٥/١.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢٧/١.

(٤) البحر المحيط: ٣٢٦/٣.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥١٨/٢، جمع الجوامع للمحلي: ٤٨٣/١ - ٤٨٤، الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٣٦.

(٦) ينظر: كشف الأسرار: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤١٥/١، أصول السرخسي: ٢٦/١، تيسير التحرير: ١٨٨/٢.



المالكية<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب بعض الشافعية كأبي حامد المرزوقي<sup>(٢)</sup>، وأبي بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ومذهب أكثر الحنابلة والظاهريه<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى لإبليس: «مَا مَنَّاكُ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَمَّ إِبْلِيسِ وَوَبْخِهِ عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ بِالسَّجْدَةِ وَيَقْتَضِيِ الْفَورُ لِمَا حَسَنَ ذَمَّهُ وَلَكَانَ ذَلِكَ عَذْرًا لِإِبْلِيسِ فِي تَأْخِيرِهِ<sup>(٧)</sup>.

وقد نوقشَ هَذَا: بِأَنَّ ذَمَّ إِبْلِيسِ وَتَوْبِيَخِهِ إِنَّمَا كَانَ لِإِبَائِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَنَ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِرِينَ»<sup>(٨)</sup>، وَلَتَخِيَهُ عَلَى لَمْ يَقُولْهُ

(١) ينظر: أحكام الفصول: ٢٠١/١، المواقفات: ٢٤٣/١.

(٢) محمد بن نصر بن الحاج ولد بي بغداد سنة (٢٩٤هـ) توفي سنة (٢٠٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، فقيه شافعي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية: ١٨٦/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٢٨٢-٢٨٣/١، شرح اللمع: ٢٣٤/١.

(٥) ينظر كشف الأسرار: ٢٥٤/١، أصول السرخسي<sup>١</sup>: ٢٦/١، يشير التحرير: ١٨٨/٢ فواتح الرحموت: ٤١٥/٤، أحكام الفصول: ٢٠١/١، شرح الكوكب المنير<sup>٣</sup>: ٤٨/٣، روضة الناظر: ٥٧/١، الأحكام لابن حزم الظاهري: ٤٥/٣.

(٦) سورة الأعراف: آية ١٢.

(٧) ينظر: الإحکام للآمدي: ١٦٦/٢.

(٨) سورة البقرة: آية ٣٤.



﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يمكن إضافة التوبیخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر، لأنه منقسم إلى أمر أیجاب واستحباب ولا توبیخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعاً، ولو كان التوبیخ على مطلق الأمر لكان أمر الاستحباب موبخاً على مخالفته فلم يبق إلا أن يكون التوبیخ علة أمر الإیجاب وهو منقسم إلى أمر أیجاب على الفور وأمر أیجاب على التراخي كما إذا قال: أو جبت عليك متراخياً ولا يلزم منه ان يكون مطلق الأمر للإیجاب حالاً وان سلمنا انه وبخه على مخالفة الأمر في الحال لكن لا نسلم أنَّ الأمر بالسجود كان مطلقاً بل هو مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ»<sup>(٢)</sup>، رتب السجود على هذه الأوصاف بفاء التعقب، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا أَسَمَّوْتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعراف: آية ١٢.

(٢) سورة الحجر: آية ٢٩.

(٣) ينظر: الإحکام للأمدي: ١٦٩/٢، الإبهاج: ٦١/٢، المحسول: ١١٥/٢ نهاية السول: ١٧٥/١.

١٧٦

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٣.

(٥) سورة الحديد: آية ٢١.



وجه الدلالة: يوجب كون الأمر في الآية الكريمة للفور ، لأن الله تعالى أمر بالمسارعة، والمسارعة هي التعجيل فيكون التعجيل مأمورة به<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنَّ ما ذكره في الاستدلال بالأيتين غير دال على وجوب تعجيل فعل المأمور وذلك لأنَّ الوجوب هنا كما هو من دليل خارجي وهو أن مادة المسارعة والمسابقة تدل على الفورية أي من جوهر اللفظ، لا أن مقتضى صيغة الأمر تدل على الفور ، والكلام هنا عن الصيغة فبطل به الاحتجاج<sup>(٢)</sup>.

٣- إنَّ الأمر ضد النهي فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور فكذلك الأمر يفيد الوجوب على الفور بالقياس عليه لأنَّ الجامع بينهما كونهما طلباً<sup>(٣)</sup>.  
وقد نوقش هذا: بأنَّ النهي يفيد التكرار فلا جرم انه يفيد الفور أما الأمر فقد رأينا أنه لا يقتضي التكرار فلا يلزم انه يفيد الفور<sup>(٤)</sup>، فالمراد أنَّ الفور ضروري في الامتثال للنهي بخلاف الأمر ، ثم انه قياس في اللغة وهو باطل<sup>(٥)</sup>.

٤- إنَّ مدلول الأمر، هو الفعل المأمور به، لا يقع إلا في وقت وزمان، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل في اقرب زمان كالمكان وكما لو قال لزوجته (أنت طالق) ولغيره (أنت حر) فأن مدلول لفظه يقع على الفور في اقرب زمان<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإحکام للأمدي: ١٦٨/٢، الإبهاج شرح المنهاج: ٦٦، إرشاد الفحول: ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٦٢/٢، نهاية السول: ١٧٦/١.

(٣) ينظر: المحصول: ١١٩/٢، المنخول: ١٧٩/١، الإحکام للأمدي: ١٦٦/٢، إرشاد الفحول: ٢٦١/١.

(٤) المحصول: ١٢١/٢.

(٥) إرشاد الفحول: ٢٦١/١.

(٦) الإحکام للأمدي: ١٦٦/٢.



وقد نوقش هذا: بأنّا لا نسلم تعبيين أقرب الأماكن ولا نسلم أن قوله (أنت طالق، وأنت حر) يفسد صحة الطلاق والعتق بوضعه لغة، يلي ذلك السبب جعل الشرع له عالمة على ذلك الحكم الخالي، ولا يلزم من ذلك أن يكون الأمر موضوعاً ل الفور، ثم أن حاصلة يرجع إلى القياس وفي اللغة هو ممتنع<sup>(١)</sup>.

٥- إنَّ الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان بدليل أنَّه لو أتى به يسقط الفرض عنه بالاتفاق، فجواز تأخيره عنه نقضي لوجوبه إذ الواجب ما لا يسع تركه ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه، فثبتت أن في التأخير يقتضي الوجوب في وقت الوجوب وهو باطل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الأمر المطلق يفيد التراخي، فإنْ بادر الوقت أحراه وإن آخره عن أول وقت الإمكان جاز، وهو مذهب أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية، وإليه ذهب أكثر الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي وأبو الطيب الطبرى، وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال واختاره الغزالى والفارخ الرازى والأمدى والبيضاوى والإسنوى<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض المعتزلة كأبي علي الجبائى وأبى الحسين البصري<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأدلة إضافة إلى ما ناقشوا به أصحاب القول الأول بأدلة منها:

(١) ينظر: الإحکام للأمدي: ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢٥٤/١.

(٣) نسب كثير من الأصوليين القول بالفور إلى أكثر الحنفية الواقع أن جمهور الحنفية مع الجمهور في أن الأمر لا يقتضي الفور ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، كشف الأسرار: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤١٥/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١، فواتح الرحموت: ٤١٥/١، أحکام الفصول: ٢٠٦/١، المستصفى: ٢١٥/١، الإحکام للأمدي: ١٦٥/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨٢-٢٥٣ شرح اللمع: ٢٣٥/١.

(٥) ينظر: المعتمد: ١١١/١، إرشاد الفحول: ٢٥٩/١.



١- قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْكَ﴾<sup>(١)</sup>، وروى عمر بن الخطاب رض قال لأبي بكر رض وقد صدُوا عام الحديبية "أليس قد وعدنا الله بالدخول فكيف صدونا؟ فقال أبو بكر رض إنَّ الله تعالى وعد بذلك ولم يقل في وقت دون وقت"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الدليل يدل على ما قلناه لأنَّه خبر عين بوقوع فعل مطلق، لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت<sup>(٣)</sup>.

والجواب على هذا: إنَّ الخبر لا يشبه الأمر وليس إذا وافقه ان الفعل فيهما يكون في المستقبل مما يدل على استواها، بدليل أنَّ موضوع الخبر التردد بين الصدق والكذب وموضوع الأمر على الوجوب والحق والاستدعاء<sup>(٤)</sup>.

٢ - إنَّ الأمر قد يرد والمقصود منه الفور وقد يرد والمقصود منه التراخي والأصل في الاطلاق الحقيقة، فوجب حملها على القدر المشترك وهو مطلق الطلب، دفعاً للاشتراك والمجاز، لأنَّ كلاًّ منهما خلاف الأصل<sup>(٥)</sup>.

٣ - إنَّ أهل اللغة العربية قالوا: لا فرق بين قولنا يفعل وبين قولنا افعل، إلَّا أنَّ الأول خبر والثاني أمر.

(١) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي: ٤/٦٠، سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ١/٥٥، رقم (٢٤).

(٣) ينظر: التبصرة: ١/٥٤، الفصول في الأصول: ٣/١١٤، العدة في أصول الفقه: ٢٨٧.

(٤) التمهيد في أصول الفقه: ١/٢٣٦.

(٥) ينظر: الإحکام للأمدي: ٢/٦٥.

لكن قولنا: يفعل لا أشعار له يثبتى من الأوقات فانه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان من أو قات المستقبل، فكذلك الأمر في قولنا (أفعل) إلا لكان بينهما فرق في أمر آخر سوى كون أحدهما خبراً والثاني أمراً<sup>(١)</sup>.

٤- لو كانت الصيغة حقيقة في الدلالة على الفور أو التراخي لما صح التفسير بواحد منهما مع أنَّ للأمر أن يقول: افعل الفعل الفلاني في الحال أو غالباً ولو كانت الصيغة تدل على الفور لكان في الكلام الأول تكرار وفي الثاني تناقض، ولو كانت تدل على التكرار لكان في الأول تناقض وفي الثاني تكرار<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** التوقف في وجوب العمل والاعتقاد جميعاً في حق الفور والتراخي، أو لعدم العلم بمدلوله أو لأنَّه مشترك بين الفور والتراخي<sup>(٣)</sup> وهو مذهب بعض المتكلمين وإمام الحرمين وبعض الأمامية<sup>(٤)</sup>، وهؤلاء فريقان: غلة ومقتصرون، أما الغلة فقد ذهبوا إلى أنَّ الأمر إذا لم يقترن بقرينه دالة على الفور أو التراخي فان هذا الأمر متوقف فيه، فإذا أوقع المخاطب ما خوطب به أو المأمور ما أمر به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً لجواز ان يكون غرض الأمر فيه هو التأخير. وهذا القول بعيد والقول به يؤدي إلى خرق الإجماع لأنَّ الإجماع حاصل على أنَّ المخاطب إذا أدى ما خوطب به في أول الوقت يعد ممثلاً أما المقتصرة فقد ذهبوا إلى أنَّ من بادر في أول الوقت كان ممثلاً

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٣٢٢/٣، المحصول: ٢/١١٤.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/١١٤، إرشاد الفحول. ١/٢٦٠، الإبهاج. ٢/٦٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٣٣٠/٣، الإحکام للآمدي: ٢/١٦٥، المنخول: ص ١٠٨، المستصنف:

.١/٢١٥.

(٤) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ٩٦.



قطعاً فإن آخر وأوقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه من عهده الخاطب ولكن هل يأثم بالتأخير؟ فمنهم من أثمه وهو اختيار إمام الحرمين ومنهم من لم يؤثم<sup>(١)</sup>، استدل إمام الحرمين على صحة ما ذهب إليه: بأن المبتدئ متمثل والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه لا بموافقة ولا بمخالفة، فإن اللفظ صالح للامتنال والزمان الأول وقت له ضرورة وما وراءه لا تعرض له<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا: بأنَّه يبطل بحال الفاعل فَإِنَّه حينما يقال له "صلٌّ" مثلاً فَإِنَّه يحتمل منه أنْ يصلى صحيحاً أو مريضاً أو مقيناً أو مسافراً، وعلى هذا فإذا قررنا التوقف في إرادة الأمر الفور أو التأخير، فالتوقف هنا مشابه لذلك التوقف ولا قائل به فال الأولى أن نقول: "أن فعل المكلف في آية حال من الحالات السابقة يعد فيه ممثلاً وكذلك فعله مبادراً على الفور أو مؤخراً عن أول الوقت، ففي كلا الحالتين يكون ممثلاً<sup>(٣)</sup>".

### رأي الأستاذ الدكتور رحمة الله:

ذهب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله إلى القول القائل بأنَّ الأمر يفيد الترخي، فأنْ بادر أول الوقت أجزاءه وإنْ آخر عن أول وقت الإمكان جاز، ولكن يستحب التعجيل بالأمر، حيث إنَّ الأمر أما مقيد بوقت وأما غير مقيد، والأول أما أنْ يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق، وأما غير مقيد بوقت محدد فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمضيق لا يحتمل التأخير.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٧٥/١ البحر المحيط: ٣٣٠/٣، الإحکام للأمدي: ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: البرهان: ٨١/١.

(٣) شرح اللمع: ٢٤٥/١.



أما غير المقيد فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير فهذا هو الراجح عن الأستاذ الدكتور رحمة الله؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرينة، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرنية<sup>(١)</sup>.

### القول الراجح

من خلال عرض أراء الأصوليين وأدلة لهم في المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الذي رجحه الدكتور رحمة الله من كون الأمر المطلق يفيد التراخي وليس الفورية لكن التعجيل به مستحب؛ لكونه أبراً للذم، وأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرينة، كقول القائل اسقني الماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحدث العطش فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرنية<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله الموفق للصالحات، والصلة والسلام على رسوله المبعوث بالرحمات، وآلها وصحابه السابقين بالدرجات، أما بعد:

فكل ترحال نهاية، وكل باحث غاية، وغاية بحثنا قد بلغناها، وقطف ثماره قد رجوناها، فلعلنا نستريح بعد العناء، وصنعنا ما يستحق الثناء، فإن كان خيراً ففضل من الله وإحسان، وإن كان غير ذلك فنستعيذ بالله من همزات الشيطان، فلا معصوم إلا بعصمته، ولا فلاح إلا بقبوله، وهو المرجو وعليه التكلان.

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١- اسمه هو عبد الكريم زيدان بيج العوده الجاسم الأحمد، الكحلي،  
المحمدي العاني ولد في بلدة عانه سنة ١٩٢١م، وتوفي في يوم  
٢٦/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٤٠١م في العاصمة اليمنية  
صنعاء ونقل جثمانه إلى بغداد حسب وصيته، ودفن في مقبرة الكرخ  
في يوم ٢٩/٤/٢٠١٤م.

٢- رجح الباحثان أن الأمر مجرد من القرآن يفيد الوجوب، وهو ما ذهب  
إليه الدكتور رحمة الله.

٣- تبين للباحثين أن دلالة الأمر بعد النهي تقيد رفع الحظر السابق، وتقييد  
حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحاً كانت للاباحة أو  
غير ذلك فإن هذا أدنى للقبول كما قال الدكتور رحمة الله.

٤- ترجح للباحثين أن الأمر ليس فيه دلالة على التكرار بل هو لمطلق  
الإتيان بالفعل، وعلى هذا فإن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب



إيقاع الفعل المأمور به، أو يكفي للامتنال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار، وهو ما رجحه الدكتور رحمة الله.

٥- أثبت البحث أنَّ الأمر يفيد التراخي، لأنَّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، أما الفورية فإنما تستفاد من القرنية، وهو ما رجحه الدكتور رحمة الله.

تمَّ بحمد الله وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. أبرز الفوائد من الأربع القواعد، للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، شرح فضيلة الشيخ، زيد بن محمد بن هادي المحتلي، تحقيق وتعليق فواز بن علي بن علي المدخلية، دار المنهاج، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أثر القصور في التصرفات والعقود، بحث كتبه الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان عام ١٩٦٨هـ-١٣٨٦م، ونشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بعدها الثاني عام ١٩٦٨م، ونشر أيضاً عن مجموعة بحوث بكتاب تحت اسم "مجموعة بحوث فقهية"
٤. أحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الراجي، حققه وقدم عليه عبد المجيد التركي، دار القرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٥. الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسين سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الثعلبی اللامدی (ت ٦٣١ھ)، تحقيق عبد الرزاق عفیفی، المکتب الاسلامی، بیروت، لبنان.
٦. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.



٧. الأحكام في أصول الأحكام، أبو حميد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، قدم له: الاستاذ الدكتور احمد عباس.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا.
٩. أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٣٩٦هـ - م١٩٧٦م.
١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الامة السرخسي (ت ٤٧٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - م١٩٩٣م.
١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتب العربي بيروت.
١٢. أعيان الزمان وجبران النعمان في مقبرة الخيزران، ملي العظمي، مكتبة الرقيم، بغداد، ٢٠٠١م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبى، ط١، ١٤١٤هـ - م١٩٩٤م.
١٤. البغداديون أخبارهم ومجالسهم: إبراهيم عبد الغني الدروبي، مطبعة الرابطة، بغداد، ٩٥٨م.
١٥. تاريخ علماء بغداد: للشيخ يونس السامرائي، دار المتبي، بغداد، ١٩٨٤م.



١٦. التبصرة في اصول الفقه ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٧. التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي، ط٢، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسين بن علي الاسنوي الشافعي، أبو حيد جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٩. التوفيق على مهامات التعريف، زين الدين محمد المعروف بعد الرؤف تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلية، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٢. دلائل النبوة، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور المعطي قلعي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث.
٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد المحمود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول فقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن حميد بن قدامة الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ھ).
٥٠. سلسلة الذهب فيما رواه الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ھ).
٦٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانی (ت ٢٧٥ھ)، المحقق: محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبۃ العصریة، صیدا، بیروت.
٧٠. السنن الإلهیة في الأُمّ والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ١٩٩٨/١/١ من الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط٣.
٨٠. السنن الكبیر للنسائی: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب بن علي الخراسانی، النسائی (ت ٣٠٣ھ)، حققه وخرج أحادیثه حسن عبد المنعم الشلبی، بإشراف شعیب الأرناؤوط.
٩٠. سیر أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ھ)، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط٣، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
١٠٠. شرح التلویح عن التوضیح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی (ت ٧٢٣ھ)، تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦م.
١١٠. شرح الكوكب المنیر، نقی الدین أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی المعروف بابن النجار الحنفی (ت ٩٧٢ھ)، تحقيق: محمد الزھلی، مکتبة العیکان.



٣٢. شرح اللمع: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، حقه وعلق عليه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود.
٣٣. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حقه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨-١٤٠٨هـ.
٣٤. شرح تنقح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن حمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٩. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراق (ت ٤٥٨هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د.



أحمد بن علي بن سير المباركي، الاستاذ المشاحد في كلية الشريعة في الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود.

٤٠. عشائر العراق، الأستاذ عباس العزاوي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٤١. فقيه الدعاة عبد الكريم زيدان: الدكتور حسين الدليمي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م.

٤٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البخاري (ت ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي لنشر كتب السنة الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٣. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢/١/١، ط١.

٤٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنفي (ت ٦٨٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.

٤٥. القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البرذوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.



٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منضور الأنباري الأفريقي (ت ٦٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، تعليق وتحقيق: محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، ط ٢٢، ١٩٨٦م.
٥٠. مجلة التربية الإسلامية العراقية، السنة الخامسة والثلاثون العدد الخامس، بغداد، شهر آب، ٢٠٠١م.
٥١. مجموعة بحوث فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٠/١٢٠٠٣م.
٥٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازبي، الملقب بفخر الدين الرازبي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
٥٣. محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرین والمدافع الجریء عن حقائق الدين: الدكتور محمد عثمان شبیر، دار القلم، دمشق.
٥٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.



٥٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٢/١/١ م.
٥٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٧. المستقاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٠م.
٥٨. المسودة في أصول الفقه: آل تيميه، بدء بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيميه (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها ابن عبد الحليم بن تيميه (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحميد أحمد بن تيميه (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محى الدين.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد عبد الحميد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي، حامد صادق قتيبي، دار النفائس، الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦١. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٢. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٥٠ هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



٦٣. موجز الأديان في القرآن: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

٦٤. موقع فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله،  
[www.drzedan.com](http://www.drzedan.com)

٦٥. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٦٦. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ٢٠١١م.

٦٧. نفائس الأصول في شرح المحسول: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٦٨. نهاية السول شرح منهاج الأصول: فوزي عبد الرحيم بن الحسن بن العلي الإسلامي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦٩. الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط٦.

٧٠. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

